

الاجتهاد الأخلاقي في مجال المقاصد الشرعية عند الفيلسوف طه عبد الرحمن



إبراهيم بوحولين
باحث مغربي

مؤمنين بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

ملخص البحث:

اعترض طه عبد الرحمن على تقسيم المصالح الضرورية إلى خمس، كونه مخرلاً بشرط تمام الحصر؛ أي حصر المصالح الضرورية في خمس، وبشرط التباين؛ أي ارتباط الكليات الخمس ببعضها إلى حد اللزوم، وشرط التخصيص؛ فالدين، مثلاً، من الكليات الخمس، وهو يساوي الشريعة، فلا يستقيم أن يكون الدين مقصداً للشريعة التي تساويه في الإطلاق، وقد تكون أخص منه أحياناً، كما اعترض على تقسيم الحاجيات والتحسينيات؛ حيث قدم نظرية متكاملة تستحق النظر والاهتمام.

يأتي هذا الاجتهاد الأخلاقي عند صاحب «تجديد المنهج في تقويم التراث»، من ضعف الاعتبار المعرفي للقيم والأخلاق في ترتيب الضروريات الكبرى للشريعة الإسلامية، وجعلها في سلم التحسينيات، وهذا قصور يوجب إعادة النظر في الترتيب كله، حسب طه عبد الرحمن، سيما إذا علمنا أن المقاصد الشرعية: هي علم يهتم بالصالح الإنساني في الدارين، وهو عين اهتمام الأخلاق في بعدها الكوني الوجودي، وقد قال صاحب الرسالة الخاتمة عليه السلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»¹ كما يرى طه عبد الرحمن دائماً، الأمر الذي يضعنا أمام تساؤلات من قبيل:

- هل الاعتراض الطاهاني على التقسيم الأصولي للمقاصد الشرعية منهجي، أم إنه خلل في العمق ينبغي أن يستدرك حتى تؤدي المقاصد الشرعية وظيفتها الرسالية؟.

- هل للمرجعية العرفانية (الصوفية)، أثر في تصور طه عبد الرحمن لمفهوم المقاصد الشرعية؟ بمعنى آخر: هل يمكن الحديث عن المرجعية العرفانية للمقاصد الشرعية؟.

ولتقديم إجابات عن الأسئلة المطروحة، تناولت هذا الموضوع عبر المحاور الآتية:

_ في مراجعة مفهوم الأخلاق عند طه عبد الرحمن

_ بين المقاصد والصالح الإنساني

_ النظريات الأخلاقية المكونة لعلم المقاصد

_ الاعتراض العام، والاعتراضات الخاصة على التقسيم المقاصدي المعهود

_ اقتراح تقسيم جديد للمقاصد يتماشى مع نظرية الأخلاق، وبيان خصائصه

1 موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

لا شك أن مبحث المقاصد من أجل وأرفع مباحث علوم الشريعة، وذلك لصلته الوثيقة بالاجتهاد والتجديد اللذين بهما تضمن الأمانة بقاءها ومسايرتها لواقع الناس ومستجداتهم؛ فالإمام بها شرط للنظر الفقهي والأصولي، ولأجل تطوير النظر المقاصدي، ظهرت مشاريع تجديدية عدة²، وفي هذا السياق يأتي مشروع طه عبد الرحمن الذي يسعى إلى تخليق المقاصد الشرعية، عبر مشروع مقاصدي تجديدي يظهر لكل دارس له أنه مبني على استقرارات وتحليلات تستحق النظر والاعتبار. وقد استهل هذا المشروع بإشارات عامة في كتابه «تجديد المنهج في تقويم التراث»³، هذا الكتاب الذي طرح فيه اجتهادات ونظريات، القصد منها الدفاع عن التراث الإسلامي في شموليته، عن طريق رفض القراءات التجزئية للتراث التي تسيء بقصد أو بغير قصد له، وتعد مؤلفات الدكتور «محمد عابد الجابري» حول التراث أنموذجاً للقراءة التجزئية التي لم تخل من تعارضات في قراءة النص التراثي، وذلك لتوسل صاحبها بالآليات الخارجية دون النظر العميق في علوم التراث نفسها، ليخلص إلى الحديث عن النظرة التكاملية بين العلوم التراثية، عبر تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم التراثية الداخلية والخارجية، ممثلاً بـ «علم أصول الفقه والأخلاق»، والمنطق الصوري والفلسفة الإلهية، وبهذا يكون طه عبد الرحمن قد نحا منحى جديداً في ربط الأخلاق بالعلوم والمنطق، وفي سياق معالجته للتداخل الداخلي بين العلوم التراثية، يأتي هذا الطرح المقاصدي الأخلاقي، أو مشروع تخليق المقاصد الشرعية. هذه الدراسة فصلها، وفرّغ ومثّل لها، في مقال نشر بمجلة المسلم المعاصر تحت عنوان: «مشروع تجديدي علمي لمبحث مقاصد الشرعية»، علّقت عليه هيئة التحرير بقولها: هذه المقالة ننشرها بما فيها من أفكار جديدة في مجال المقاصد، فتحاً لباب الحوار، وعملاً لمناقشات جادة، ولا سيما، أنها تقدم مشروعاً جديداً متكاملًا في مجال المقاصد الشرعية⁴، هذا المشروع الذي قلب التقسيم المقاصدي المعهود رأساً، يقول الدكتور طه عبد الرحمن: «ينشأ عن هذا التقسيم الجديد للقيم، ترتيب جديد: هو بمنزلة قلب للترتيب القديم؛ فبعد أن كانت القيم الضرورية تتبوأ المقام الأول في الترتيب القديم، أضحي معظمها ينزل الدرجة الثالثة، في الترتيب الجديد، مثل: حفظ النفس والنسل وحفظ المال، ثم بعد أن كانت القيم التحسينية تنزل الدرجة الثالثة، أصبحت تتبوأ المقام الأول في الترتيب الجديد. لقد كان الترتيب التقليدي يقدم اعتبار الجانب المادي من الحياة على جانبها المعنوي، حتى كادت الشريعة تبدو فيه مادية كمادية العقل، علماً أن

2 ثمة مشاريع عدة ترنو إلى التجديد المقاصدي، سواء على مستوى المنهج أو الموضوع، وأذكر هنا: مشروع طه جابر العلواني الذي سعى من خلال كتابه مقاصد الشريعة، ومن خلال مقال له مشهور سماه «المقاصد العليا الحاكمة، التوحيد، التزكية، العمران» (ينظر مجلة قضايا إسلامية معاصرة عدد 31، 0002م إلى إظهار البعد الإنساني في التقصيد الشرعي، وهناك مشروع يسعى إلى تفعيل المقاصد، وتنزيلها في الواقع، صاحبه جمال الدين عطية، ينظر كتابه (نحو تفعيل المقاصد)، حيث قسّم المقاصد إلى: مقاصد الخلق، ومقاصد الشريعة العالية، ومقاصد الشريعة الكلية والخاصة والجزئية، ثم تحدث عن الامتداد التطبيقي للمقاصد من الكليات الخمس إلى المجالات الآتية: مجال الفرد، الأسرة، الأمة، ثم مجال الإنسانية (ينظر تفاصيل النظرية في كتابه نحو تفعيل المقاصد الشرعية، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، 1002، ص: 631).

3 الكتاب من منشورات المركز الثقافي العربي، والمقصود هنا: الفصل الثاني من الباب الثاني، (التدخلي المعرفي الداخلي وتكامل التراث).

4 مجلة المسلم المعاصر، العدد 301، ص 14

الأصل فيه، على خلاف الاعتقاد السائد (التعلق بالمادة)، وكادت أن تقتصر وظيفتها على تأييده فيما يستطيع إدراكه بنفسه...»⁵.

ويظهر من خلال هذه المعالم التجديدية المقاصدية الطاهانية، أنها تسعى إلى رد الاعتبار لمركزية الأخلاق في التفكير المقاصدي⁶، والبشرية اليوم في حاجة إلى هذه الاجتهادات الأخلاقية أكثر من أي وقت مضى، ذلك أن العالم اليوم يعيش حالات من أقول القيم وموت الإنسان.

وقد أتت هذه الدراسة في سياق الحديث عن التداخل بين العلوم الداخلية في التراث الإسلامي (علم الشريعة) الذي عالجه طه عبد الرحمن في كتاب «تجديد المنهج في تقويم التراث»، هذا المؤلف الذي انتقد فيه القراءات السائدة في مراجعة التراث الإسلامي من حيث منهج النظر، في مقدمتها كتابات محمد عابد الجابري: «نحن والتراث»، و«التراث والحداثة»، و«نقد العقل العربي»، قصد من ورائها اكتشاف الآليات والمناهج الشكلية لهذه الدراسات المعاصرة، ومن ثم تصحيحها وإعادة قراءة التراث العربي الإسلامي من جديد وفق مناهج تكاملية على غرار المناهج التجزيئية، مستعملًا أسلوب المناظرة عبر عرض أطروحة الخصم وأدلته، ثم إفحامها بأدلة وحجج أكثر عقلانية ونسقية، يقول الدكتور طه عبد الرحمن في بيان منهجه في نقد المتعاملين مع التراث: «ولما ألزمتنا أنفسنا بهذه المبادئ، النظرية والعملية، فقد حملنا ذلك على أن نأخذ في بحثنا بمنهجية تعتمد أساسًا مسلكيًا حواريًا موصولًا بالطريقة التي اشتهرت بها الممارسة التراثية، وهي طريقة أهل المناظرة، ومعلوم أن هذه الطريقة التي شملت جميع دوائر المعرفة الإسلامية العربية، تنبني على وظائف منطقية تأخذ بمبدأ الاشتراك مع الغير في طلب العلم وطلب العمل بالمعلوم، كما تنبني على قواعد أخلاقية تأخذ بمبدأ النفع المتعدي إلى الغير أو إلى الآجل. وقد بسطنا القول في منطقيات وأخلاقيات المناظرة بما فيه الكفاية في كتابنا (أصول الحوار وتجديد علم الكلام) فليرجع إليه، وليس معنى أخذنا بمنهجية المناظرة نقلًا لها، إجمالًا وتفصيلًا؛ إنما هو نقل حي لأركانها الأساسية، والشاهد على ذلك: مراعاة هذا النقل لمقتضيين جوهريين؛ أحدهما: مقتضى تجدد المعرفة العلمية. والثاني: مقتضى خصوصية الموضوع المدروس. فإن كان أهل المناظرة قد أخذوا بآليات منطقية ولغوية تناسب النظريات المنطقية والحجاجية واللسانية المعاصرة، كما ألزمتنا أنفسنا بأن تكون الآليات التي نستعملها ملائمة في خصائصها للموضوعات التراثية التي ننزلها عليها؛ فالموضوع التراثي عمومًا، مبني بناءً لغويًا ومنطقيًا مخصوصًا، ولا يمكن وصفه وصفًا كافيًا، ولا تعليله تعليلًا شافيًا إلا إذا كانت الوسائل التي تستخدم في وصفه ونقده ذات صيغة لغوية ومنطقية»⁷، فهو إذن، ينظر إلى التراث من الداخل؛ أي عبر التمكن والاطلاع عليه، وعبر استعمال

5 مجلة المسلم المعاصر، سبق ذكره، ص 35

6 الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر: مراجعة وتقويم، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت 3102، ص 401

7 طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ص 12/02

مناهج مستقاة من التراث نفسه، وهكذا يتسنى له أن يكون أكثر إنصافاً في نقده، خلافاً لمن يعتبرهم دارسين للتراث من الخارج، عبر استعارة أدوات وآليات غربية، فكانت قراءتهم تجزئية مرتكزة على المضامين، وغافلة لسياقات وآليات إنتاج التراث، وهنا، أنقل نصاً لـ «طه عبد الرحمن» يجلي فيه منهجه التكاملي في نقد التراث، فيقول: «لقد اتبعنا في الاشتغال بمسالك تقويم التراث منهجية، تستمد أوصافها الجوهرية من المبادئ التي قامت عليها الممارسة التراثية الإسلامية العربية، فكانت في مقصدها منهجية آلية لا مضمونية؛ إذ لم تنتظر في مضامين الإنتاج التراثي، بقدر ما نظرت في الآليات التي تولدت بها هذه المضامين وتفرعت تفرعاً، عملاً بمبدأ تراشي مقتضاه: (إن اعتبار المعاني لا يستقيم حتى يستند إلى اعتبار المباني)، كما كانت في منطلقها منهجية عملية لا مجردة: فلم تعتمد معرفة نظرية منقولة ومقطوعة عن الضوابط المحددة، والقيم الموجهة للممارسة التراثية؛ بل استندت إلى أساليب التبليغ العربي في خصوصيتها، وإلى معاني العقيدة الإسلامية في شموليتها، وإلى مضامين المعرفة الإسلامية العربية في موسوعيتها، عملاً بمبدأ تراشي مقتضاه: (إن المعرفة لا تثمر حتى تكون على قدر عقول المخاطبين بها)، وكانت في مسلكها، أخيراً، منهجية اعتراضية لا عراضية؛ فلم تكن تقرر الأحكام تقريراً، وترسلها في عموم التراث إرسالاً، وإنما كانت تفتح باب السؤال، فتورد ما جاز من الاعتراضات على ما ادّعاء بعض من تعاطوا لتقويم التراث من أقوال؛ بل على ما جئنا به نحن من دعاوى، حتى تمحصها كما ينبغي وتقومها بالوجه الذي ينبغي، عملاً بمبدأ تراشي ثالث، مقتضاه: (إن الظفر بالصواب لا يكون إلا بمعونة الغير)، وإذا صحّ أن منهجنا مأخوذ من التراث، فلا يصحّ أننا تركنا العمل بموجب العقل العلمي الصحيح، كما قد يتوهم ذلك من يجعل كل دقيق الشرائط المنطقية، ومن صارم المقررات المنهجية وراسخ الضوابط المعرفية، والشاهد على ذلك: ما قضينا به على أنفسنا من التزام أقصى؛ بل أقصى القيود المنهجية، حتى ندفع عن دعاوينا أشد الاعتراضات المحتملة، فيكون لنا في دفعها غناء عن دفع ما هو دونها»⁸.

وقد جعل أصول هذه النظرة التكاملية في التراث ثلاثة: «التداول»، و«التداخل»، و«التقريب»، بخلاف أصول النظرة التجزئية للتراث وهي: (الاستنباط وشرط التقدم وشرط المناسبة)، وفي سياق التعريف بهذه الأصول الثلاثة، نقرأ أن كل أصل منها يتكون من ثلاثة أركان؛ فأركان التداول هي: (الاشتغال العقدي، والاستعمال اللغوي، والإعمال الفكري)، وأركان التداخل هي: (التداخل الداخلي، والتداخل الخارجي، والتقريب، والتداخل الخارجي البعيد)، وأخيراً، أركان التقريب هي: (التشغيل العقدي، والاختصار اللغوي، والتهوين المعرفي)⁹.

8 نفسه، ص 124

9 نفسه، ص 07

بعد هذا التمهيد الذي تطرقنا فيه إلى منهج فيلسوف الأخلاق في التعامل مع نقد التراث، والرد على المشتغلين في نقده من الباحثين المعاصرين، وعلى رأسهم: الدكتور «محمد عابد الجابري»، و«حسن حنفي»، وغيرهم، ننتقل إلى بسط نظرية فيلسوفنا الأخلاقية في بناء الصلاح الإنساني، بما هو غاية المقاصد الشرعية، هذه جملة من المراجعات طرحها طه عبد الرحمن بمثابة مقدمات عامة لموضوع الدراسة:

● **في مراجعة مفهوم الأخلاق:** ينتقد طه عبد الرحمن التعريف الذي يغلب على ظن الدارسين لهذا الحقل من المعرفة؛ حيث يجعلونها (أي الأخلاق): مجموعة أفعال وسلوكيات متعلقة بجانب من جوانب الإنسان، ذلك أن كل فعل من أفعال الإنسان، ذهنيًا كان أو بدنيًا، يقترن بقيمة خلقية ترفع الإنسان في درجات الإنسانية، أو تحط به إلى دركات الحيوانية: «ما من فعل من أفعال الإنسان إلا ويقترن، إما بقيمة خلقية عليا ترفع هذا الفعل درجة، فتزداد إنسانية صاحبه، أو بقيمة خلقية دنيا تخفض هذا الفعل درجة، فتتقص إنسانية صاحبه، وهذا يصح حتى ولو كان الفعل مجرد فعل ذهني، لا فعل عيني؛ فقد يريد الإنسان بهذا الفعل الذهني جلب خير أو دفع شر، فيرتقي به إلى أعلى، أو يريد به جلب شر أو دفع خير، فينحط به إلى أسفل، حيث يكون الحد الفاصل بين الإنسان والبهيمة ليس هو، كما رسخ في الأذهان، قوة العقل، وإنما هو قوة الخلق، فلا إنسان بغير خلق، وقد يكون العقل ولا خلق معه، لا حسنًا ولا قبيحًا، وهو حال البهيمة ولو قل نصيبها من العقل عن نصيب الإنسان منه»¹⁰.

● **بين المقاصد الشرعية والصلاح الإنساني:** تنتمي المقاصد الشرعية في النظر الطاهاني إلى النظام المعرفي العرفاني¹¹، وهو النظام الذي انطبقت عليه خصائص المعرفة الإسلامية؛ فالعلم المتداخل مع علم الأصول تداخلًا داخليًا، والمفيد للفقه هو علم الأخلاق، وهو منسوب إليه في شموليته وتفصيلاته، وهذا التكامل قد أدركه الإمام الشاطبي حين تحدث عن المقصد من الشرع، إفهامًا: من حيث الدلالة. وتكليفًا: من حيث مطابقة الفعل للقصد، وامتنانًا، وابتداءً، وهذه المضامين التي كان الشاطبي يرمي إليها من وراء التقسيم المذكور قيمية أخلاقية¹²، ومقولة أبي إسحاق الشاطبي المشهورة: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية¹³، تدل على تداخل علم الآداب (الأخلاق)، وعلم الأصول؛ فالمسائل التي تكون عونًا وخدمة للأخلاق هي مسائل من الأصول وليست عارية؛ فالأخلاق، إذن، من صلب علم الأصول، وليس من ملحه، كما يعبر صاحب الموافقات، وبذلك يكون طه عبد الرحمن قد ساهم في إبراز المعاني الأخلاقية التي تزخر بها كتب الفقه

10 مجلة المسلم المعاصر، العدد 301، ص 24

11 يقسم الدكتور محمد عابد الجابري في مشروعه (نقد العقل العربي) النظم المعرفية في التراث العربي الإسلامي إلى ثلاثة: نظام البيان، ونظام البرهان، ثم العرفان، ويقصد به ما له ارتباط بالتصوف وعالم الكشف والقلوب.

12 نورة بوحناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي: وتأسيس الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، دار الأمان: الرباط، ط: الأولى، ص 27

13 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن القيم/ ابن عفان، 3002م، ص ص 73/63

وأصوله ومقاصده، التي أشار إليها رواد هذا الفن وفطاحلته، وهكذا صاغ فيلسوفنا المقاصد الشرعية وفق النظرية الأخلاقية، وأسماها: (علم الصلاح)¹⁴، وقد ركز فيلسوف الأخلاق في بناء نظريته الأخلاقية على المصطلح، من حيث هو: تنزيل لمفهوم متصور في الذهن، (المصدق)، كما يعبر عنه المنطقة، حيث صاغ ثلاث نظريات أخلاقية يشكلها علم المقاصد من حيث البناء المصطلحي، فيفرق بين المقصد الذي يفيد معنى المقصود؛ أي المراد من الشيء، ويطلق على المعنى الدلالي المراد من الكلام ظاهراً كان أو خفياً، يبين طه عبد الرحمن هذا القسم الأول بقوله: «فالمقصد، هنا، يكون بمعنى المضمون الدلالي المراد للقائل في سياق الكلام أو مقامه، وإذا خلا القول من هذا المضمون الدلالي كان لغوًا، ولما كان سياق الكلام أو مقامه هو المرجع الأساسي في تحديد مدلول القول، فقد يوافق هذا المدلول صيغ ومعاني ألفاظ هذا القول، فيكون مدلولاً ظاهراً يتبادر إلى الفهم، وقد يخالف هذا المدلول صيغ هذه الألفاظ ومعانيها، إن زيادة أو نقصاناً، فيكون مدلولاً خفياً يحتاج فهمه إلى الغوص فيه»¹⁵، حيث أطلق عليه «نظرية الأفعال»، وبين المقصد، بمعنى القصد؛ أي النية التي تصدر من القائل، وهو الأمر الذي يعالج الجانب الشعوري للقائل. وبذلك يرى طه عبد الرحمن أن هذا الشق المتعلق بالبواعث مما اصطلح عليه مقاصد، يصح أن يطلق عليه «نظرية النيات» التي تختص بالبحث في الأبعاد الأخلاقية للقصد الشرعية، يقول طه عبد الرحمن: «فالمقصد، هنا، بمعنى المضمون الشعوري للقائل، الذي يصاحب مدلول قوله في سياق الكلام أو مقامه، وإذا خلا القول من هذا المضمون الشعوري كان سهوًا، وعلى هذا، فإذا قيل: (مقاصد الشريعة)، فقد يكون المعنى هو (قصد الشارع وقصود المكلف)، ومتى كان علم المقاصد علمًا أخلاقيًا، ينظر في القصد التي تصدر عن الشارع وعن المكلف، لزم أن يقوم على ركن أساسي ثان، وهو (نظرية في النيات) وتختص هذه النظرية بالبحث في الجوانب الأخلاقية لهذه القصد التكميلية»¹⁶، أما النظرية الثالثة فهي: (نظرية في القيم)؛ ذلك أن لفظ المقصد قد يطلق ويراد به «الغاية المرغوب فيها، والقيمة التي يتوجه إليها القول»، والتي توجهه، فالمقصود، هنا إذن؛ هو المضمون القيمي، ومتى خلا الكلام من هذا المضمون القيمي كان لهوًا وعبثًا، وبهذا، وحسب طه؛ فإن إطلاق مصطلح (قيم الشريعة): هو إطلاق مرادف لمقاصد الشريعة، للاعتبار المذكور، فعلم المقاصد إذن: هو علم أخلاقي ينظر في الغايات المرغوب فيها التي تسعى الأحكام الشرعية إلى تحقيقها، ومنها مقصد (الفطرة)¹⁷.

فعلم المقاصد الشرعية في الفكر الطاهاني، يتكون من نظريات أخلاقية ثلاث؛ نظرية الأفعال، نظرية النيات، نظرية القيم، ذلك أن بنية الخلق الإسلامي تتكون من هذه العناصر الثلاثة: (الفعل، والنية، والقيمة)، وبين هذه العناصر الثلاثة تقاطعات؛ علاقة الفعل بالنية؛ إذ لا فعل بدون نية. وعلاقة النية بالقيمة؛ إذ لا نية

14 طه عبد الرحمن، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 301، ص 34

15 مجلة المسلم المعاصر، سبق ذكره، ص 44

16 نفسه، ص 54

17 يذكر هنا أن ابن عاشور قد اهتم بمقصد الفطرة اهتمامًا بالغًا، حيث عليها تبنى مقاصد الشريعة، وجعلها جملة الدين في عقائده وشرائعه، ينظر كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 5241هـ / 4002م)، ص 971

بلا قيمة. فإذا نحن رتبنا هذه العناصر حسب سلم الضروريات، قلنا: القيمة ثم النية ثم الفعل، فتكون نظرية القيم هي الأصل الذي تنبثق منه النظريتان؛ النيات والأفعال.

وحين لم ينتبه الفقهاء والأصوليون إلى هذا التقسيم وإلى معاني كل قسم، وما يترتب عنه من نظريات أخلاقية، فقد أوقعوا أنفسهم، حسب طه عبد الرحمن، في خلط كبير¹⁸، ذكر منه ثلاثة أمثلة:

1_ الخلط بين الوسائل والذرائع: فالوسائل باعتبارها أفعالاً يتوسل بها إلى بلوغ المقاصد، ينبغي أن يحمل معنى المقاصد هنا على المقصودات: أي نظرية الأفعال، لا على نظرية القيم، التي هي، حسب طه عبد الرحمن، بمثابة مقاصد المقاصد، وبهذا؛ فإن أولى نظريات المقاصد بحثاً ينبغي أن تكون (نظرية الأفعال)، في حين أن الأصوليين قد أدرجوها (أي الوسائل) ضمن نظرية القيم، فجعلوا القيم متوسلة بالأفعال، ونفس الأمر يقال عن باب الحيل، على اعتبار أنها الوسيلة الخفية التي يقصد بها المرء الوصول إلى غرضه، ينبغي أن تحمل على نظرية النيات؛ لأن الحيلة ينظر فيها إلى جانب القصد، فإن صلح القصد صلح الغرض والعكس، بيد أن الأصوليين قد أدخلوها فيما أسماه طه عبد الرحمن (نظرية الأفعال) جاعلين العبرة بالتصرفات لا بالنيات.

أضاف طه عبد الرحمن مثلاً آخر لهذا الخلط الأصولي المقاصدي، هو (مثال الذرائع): الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء. ويفرق الدكتور طه عبد الرحمن بين (التذرع والتوسل) بقوله: «إلا أن الفرق بين التوسل والتذرع؛ هو أن هذا الشيء المتوسل إليه يكون في الأول عبارة عن قيمة محددة معتبرة كانت أو ملغاة، بينما قد يكون في الثاني مجرد فعل من الأفعال»¹⁹، وعلى هذا؛ فإن أحق النظريات بالبحث في هذا الباب هي (نظرية القيم) لا الأفعال، كما عند الأصوليين والفقهاء الذين جعلوا مقتضى الاحتياط ومقتضى التذرع سواء.

2_ الخلط بين العلة السببية والغائية: درج الفقهاء والأصوليون على تعليل الأحكام بالأوصاف؛ أي ربط الأحكام بأوصافها، ككون المرض وصفاً جعله الشارع سبباً لإباحة الإفطار، وهذا التعليل لا يصح، حسب طه، إلا في مجال المقصودات (نظرية الأفعال)، بينما التعليل الغائي يقضي بربط الأحكام بحكمها (بكسر الحاء)؛ ككون التيسير حكمة يصير بمقتضاها الإفطار مباحاً. هذا المجال الذي اختصت نظرية القيم بالبحث فيه، والتعليل السببي في أصله تابع للغائي؛ لأنه لا ينظر في السبب إلا إن كان يفضي لتحقيق غاية، وهو ما يصطلح عليه عند الأصوليين بالمناسبة.

18 مجلة المسلم المعاصر، سبق ذكره، ص 64

19 نفسه، ص 64

3_ **الخلط بين العقلانية التفسيرية والعقلانية التوجيهية:** يقسم الفقهاء والأصوليون الأحكام الشرعية من حيث تعليلها إلى: أحكام معللة (معقولة المعنى)؛ ككون الإسكار علةً لتحريم الخمر مثلاً، وأحكام غير معللة (تعبدية امتثالية)؛ كجعل الصلوات خمساً؛ بيد أن طه عبد الرحمن يفرق بين إدراك الوصف الذي جعله الشارع سبباً للحكم، (العقل التفسيري)، وكون هذه الأوصاف غايات وقيم يتوصل إليها بالأحكام الشرعية (التعليل بالغاية والحكمة)، وهذا التقسيم الثاني يسميه طه عبد الرحمن (العقل التوجيهي)، هذا الأمر، حسب مفكرنا، قد تجاهله الأصوليون؛ إذ لم يفرقوا بين العقل التفسيري، والعقل التوجيهي أو المعياري، هذا الخلط جعلهم يقابلون الحكم غير المعلل (التعبدية)، بالمعقول التفسيري، وتارة بالمعقول المعياري، ليقوم طه عبد الرحمن بإعادة تقسيم هذه التقابلات إلى أربعة أقسام، تصحيحاً للخلط المذكور:

القسم الأول: أن يكون الحكم الشرعي معقولاً وصفياً ومعيارياً

القسم الثاني: أن يكون الحكم الشرعي معقولاً وصفياً وتعبدياً معيارياً

القسم الثالث: أن يكون الحكم الشرعي تعبدياً وصفياً معقولاً معيارياً

القسم الرابع: أن يكون الحكم الشرعي تعبدياً وصفياً ومعيارياً²⁰

وبعد هذه المقدمات التي أثبت الفيلسوف طه عبد الرحمن من خلالها أن نظرية المقاصد الشرعية، إنما هي نظرية في القيم والأخلاق، وأن كل حكم من أحكام الشرع يتضمن بالضرورة قيمة من القيم الإسلامية، يكون قد وطأ الطريق للدخول إلى صلب الموضوع، ووضع لمسات تجديدية على التقسيم الأصولي المعهود.

جرت عادة المؤلفين في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أن يقسموا المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وأن يعدّوا المصالح الضرورية، خمسا على المشهور عندهم. بيد أن فيلسوف الأخلاق طه عبد الرحمن، كان له كلام آخر في الموضوع؛ حيث اعتبر هذا التقسيم غير مستوف لشروطه؛ إذ إن كثيراً مما اعتبره الأصوليون حاجيات وتحسينيات، هي في آخر المطاف ضروريات لا يستطيع الإنسان أن يعيش مكرماً دونها، في إشارة منه إلى القيم ومكارم الأخلاق، التي اعتبر الإنسان بها إنساناً؛ لذلك فإن الفيلسوف طه عبد الرحمن، يقترح تقسيماً بديلاً حتى تكون المصالح الكبرى التي ترجع إليها فروع الشريعة أوسع وأرحب وأشمل، حتى لا يدع للمستقرئ مجالاً لإضافة مقاصد وكليات جديدة، كما هو الأمر في التقسيم المعهود، وهذا (التقسيم الطاهاني) الكلي للمقاصد الشرعية الذي يقترحه هو: قيم الخير والنشر، قيم الحسن والقبح، قيم النفع والضرر.

20 مجلة المسلم المعاصر، سبق ذكره، ص 94

ويأتي هذا التقسيم الجديد للمقاصد الشرعية عند صاحب «تجديد المنهج في تقويم التراث» من ضعف الاعتبار المعرفي للقيم والأخلاق في ترتيب الضروريات الكبرى للشريعة الإسلامية، وجعلها في سلم التحسينيات، وهذا قصور يوجب إعادة النظر في الترتيب كله، حسب طه عبد الرحمن، سيما إذا علمنا أن علم المقاصد الشرعية؛ هو علم يهتم بالصلاح الإنساني في الدارين، وهو عين اهتمام الأخلاق في بعدها الكوني الوجودي، وقد قال صاحب الرسالة الخاتمة عليه السلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»²¹، كما يرى طه عبد الرحمن دائماً.

وقد اعترض طه على تقسيم المصالح الضرورية إلى خمس، كونه مخرلاً بشرط تمام الحصر؛ أي حصر المصالح الضرورية في خمس، وبشرط التباين؛ أي ارتباط الكليات الخمس ببعضها إلى حد اللزوم، وبشرط التخصيص؛ الدين مثلاً من الكليات الخمس، وهو يساوي الشريعة، فلا يستقيم أن يكون الدين مقصداً للشريعة التي تساويه في الإطلاق، وقد تكون أخص منه أحياناً، كما اعترض على تقسم الحاجيات والتحسينيات، حيث قدم نظرية متكاملة تستحق النظر والاهتمام.

تأتي هذه الدراسة لبسط الدعوى الطاهانية، والوقوف على المستندات والحجج التي تقدم بها لهدم بناء قد رجع الأصوليون عليه مذ بدأت معالم التأليف والاهتمام بالتقصيد الشرعي مع إمام الحرمين الجويني (البرهان في أصول الفقه)، وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (المستصفى في أصول الفقه)، وأبي بكر بن العربي المعافري (المحصول في أصول الفقه)، والعز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والقرافي شهاب الدين (أنوار البروق في أنواع الفروق، تنقيح الفصول في علم الأصول، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول)، والمقري أبي عبد الله (القواعد الكبرى)، وشيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي (الموافقات في أصول الشريعة)؛ بل هو التقسيم الذي أثبتته المعاصرون المهتمون بالمقاصد، من أمثال؛ العلامة محمد عبده²²، ورشيد رضا (تفسير المنار الذي كان الشيخ نزاعاً فيه إلى المقاصد الشرعية متأثراً بموافقات الشاطبي)، والعلامة الطاهر ابن عاشور (التحرير والتنوير الذي يعتبر تفسيراً مقاصدياً، وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية)، وعلال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، وغيرهم ممن لا يسع المقام لذكرهم.

من المفيد أن ننبه إلى كون السياق الذي جاء فيه موضوع الموافقات كأنموذج للدراسة؛ هو الحديث عن التكامل المعرفي الداخلي بين العلوم الذي اتسم به تراثنا الإسلامي، فقد جاء هذا الكتاب المذكور «تجديد المنهج في تقويم التراث» لإثبات التكامل بقسميه (الداخلي والخارجي) بين المعارف والعلوم الإسلامية، قبل إدخال المعارف غير الإسلامية «المنطق اليوناني»، ردّاً على «خصمه» محمد عابد الجابري الذي قسم

21 موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق.

22 ينظر مجلة العروة الوثقى، على أن الشيخ محمد عبده من الأوائل الذين اهتموا بكتاب الموافقات، وأوصوا بتحقيقه وتدريسه.

النظم المعرفية في التراث العربي إلى برهانية وعرفانية وبيانية، جاعلاً البرهان أسمى أشكال المعقولية، الذي يسعى إلى «بناء المعرفة الصحيحة اليقينية وبلغة أرسطو العلم»²³، معتبراً أبا الوليد بن رشد قائد هذا النظام المعرفي، لينتقل إلى أبي إسحاق الشاطبي الذي جعل (التعليل المقاصدي) خلاصة معرفية لأطروحة العلاقة بين الحكمة والشرعية²⁴، وليلحق (الجابري) الشاطبي بأرسطو عبر خط ابن رشد²⁵.

ثم بين فيلسوف الأخلاق أنّ التداخل الداخلي في علم الأصول قسمان: ابتدائي «فائد للخصوصية»، وإجرائي «تحضر فيه الخصوصية». فعلياً إذن، حسب طه، أن نبعد التدخل الابتدائي حتى نحافظ على وحدة الموضوع، مستعيراً قاعدة الشاطبي الشهيرة من الموافقات: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»²⁶، لينتقل إلى القضية والدعوى الأساسية التي مهد لها بما سبق، وهي: (تداخل علم الأخلاق مع أصول الفقه).

انطلق فيلسوف الأخلاق من العلاقة الجامعة بين علمي الأصول والمقاصد، مذكراً أنه من الخطأ المنهجي إنزال المقاصد منزلة باب من أبواب الأصول، كما يقع ذلك في كتب الأصوليين المتأخرين، منكرًا أن يكون علم المقاصد فناً من فنون الأصول²⁷. لكننا نلاحظ أن التكامل النسقي بين العلوم (الداخلية)، لا يقتصر الأمر فيه بين فني الأصول والمقاصد؛ بل بين علوم الآلة والغاية جميعاً، فقد ذكر طه نفسه أن العلماء اشتروا في المفسر خمسة عشر علماً، وبذلك، فلا فرق بين التكامل الأصولي المقاصدي، والأصولي الكلامي، والكلامي اللغوي، وهكذا، وهو الأمر الذي لا يستقيم بحال؛ لأن كثيراً من المضامين التي تحسب على علم المقاصد هي مضامين أصولية. ولنا أن نمثل بأصل من أصول الفقه اشتهر عند الأصوليين جميعاً، وقد تميز به المذهب المالكي هو: (المصالح المرسلة، أو الاستصلاح)، كما يسميه الإمام الغزالي، ويقصدون به؛ ما لم يرد فيه نص اعتباراً أو إلغاءً، فيبقى أمر النظر فيه من اختصاص المجتهد الذي سيحقق فيه المناط، ويلحقه بالمصالح المعتبرة شرعاً، وهذا الأصل نفسه؛ هو غاية تأسيس علم المقاصد؛ ذلك أن الإمام أبا إسحاق الشاطبي قد جعل المقصد الابتدائي للشارع من التشريع: هو جلب المصالح ودرء المفساد، فكيف يسوغ لنا أن نسمي العلاقة بين الفنين (علاقة تكامل). والأمر نفسه ينطبق على مضامين كثيرة لعلم الأصول: كالتعليل، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، ومراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، وغيرها من القواعد الأصولية المقاصدية.

23 محمد عابد الجابري: التراث والحداثة، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 202

24 نورة بوحناش: مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وتأسيس الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، دار الأمان، ط، الأولى، 2102، ص 85

25 محمد عابد الجابري: العقل الأخلاقي العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1002، ص 995

26 الموافقات، مرجع سابق، ص 73

27 طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط: الثانية، ص 79، ومعروف جداً لدى المهتمين بتاريخ المقاصد الشرعية أن الدعوة إلى الفصل كانت مع الشيخ الطاهر ابن عاشور (لوقوف على تفاصيل هذه الدعوى ينظر كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» وتفصيلها، في كتاب «بين علمي أصول الفقه والمقاصد» للشيخ محمد بن الحبيب بن الخوجة).

إنَّ أخلاقية المقاصد الشرعية في فكر طه نلمسها من التعريف الذي قدمه لها: «إنه علم الصلاح»²⁸، وهو جواب عن سؤال: كيف يكون الإنسان صالحاً؟ والصلاح قيمة خلقية؛ بل هي أم القيم جميعاً، وبذلك يمكن القول: إن مجال اهتمام المقاصد الشرعية: هو النظر في الغايات المرغوب فيها لصلاح الإنسان، وهذا العلم ينقسم، حسب طه، إلى ثلاث نظريات هي: نظرية القيم، ونظرية النيات، ثم نظرية الأفعال. على أن القيم أصل للنيات والأفعال، وإذا عرفنا أن علم المقاصد يهتم بالأفعال السلوكية للمكلف، عرفنا مدى حضور البعد القيمي في المقاصد، وقد بين الأصوليون أن كل حكم شرعي يكون منوطاً بالمصلحة، وإذا أدركنا أن المصلحة قيمة أخلاقية، قلنا: (إن كل حكم شرعي يكون معلّقاً بقيمة أخلاقية)؛ بل هي أسماه، ثم يستشهد على اقتران المقاصد بالأخلاق بمفهوم التجرد في الفعل أو النية، التي يتوقف عليها كل فعل شرعي، وهي فعل قلبي لا عقلي.

كانت هذه، إذن، مقدّمات تبرز العلاقة التكاملية بين علمي المقاصد والأخلاق، لينتقل من خلالها إلى الاعتراض على التقسيم المعهود للمقاصد، ابتداءً باعتراض عام، واعتراضات خاصة بكل قسم من أقسام القيم الشرعية المتداولة لدى الأصوليين:

الاعتراض العام: الإخلال بشرط التباين، ويتعلق الأمر، هنا، بالتقسيم الثلاثي للمصالح؛ أعني الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. وتوضيحه: أن قيمة النسل، مثلاً، كضرورة من الضروريات الخمس المعروفة، نجد الشارع الحكيم قد حرّم الزنا لحفظه من الاضمحلال، وفي الآن نفسه، نجد محرمات أخرى تلحق به؛ كتحريم النظر للعورة؛ الذي يحقق قيمة حاجية، وكتحريم التبرّج؛ الذي يحقق قيمة تحسينية. وهذا التداخل بين ما يحفظ الضروري والحاجي والتحسيني في الآن نفسه، يجعل التقسيم غير منضبط، والأمر نفسه ينطبق على حفظ الدين، الذي تتداخل فيه القيم الضرورية والحاجية والتحسينية.

الاعتراضات الخاصة: والتي قسّمها إلى: اعتراضات متعلقة بالقيم الضرورية، وأخرى بالقيم التحسينية.

1_ اعتراضات خاصّة بالقيم الضرورية:

أ_ الإخلال بشرط الحصر: إنّ استقراء القيم الضرورية، وجعلها خمسة لا يمنع من دخول قيم أخرى لا تقل أهمية عنها كالعدل والحرية...²⁹.

28 ينظر مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، ص 34

29 تجدر الإشارة هنا، إلى أن القرافي شهاب الدين، ونجم الدين الطوفي، قد أضافا حفظ العرض إلى الكليات الخمس المعروفة. وتصدّر الشيخ الطاهر ابن عاشور للرد عليهما؛ حيث أرجع العرض إلى قسم الحاجيات، إلا أنه هو الآخر، أضاف مقصد الفطرة والحرية والمساواة إلى الكليات الخمس. وللوقوف على كلام ابن عاشور، ينظر كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص 042

ب_ الإخلال بشرط التباين: يعيب الدكتور طه عبد الرحمن على الأصوليين؛ كون المصالح الخمسة متداخلة لحدّ لا يمكن الفصل بينها ولا تمييزها، حيث لا حديث عن قيمة الدين دون قيمة النفس أو العقل أو المال، والأمر نفسه ينطبق على باقي القيم والمصالح الكبرى، فما التقسيم إذا لم يلتزم شرط الفصل والتباين؟!.

ج_ الإخلال بشرط التخصيص: ذلك أن القيم الشرعية الخمسة التي يعتبر الدين على رأسها، نجده مرادفًا للشرعية؛ بل أحيانًا يأتي مصطلح الشرعية بمعنى أخص من الدين؛ حيث إن الدين عقيدة وشرعية وسلوك، فكيف نجعل الأعم جزءًا من الأخص الذي هو الشرعية؟!.

2_ اعتراضات خاصة بالقيم التحسينية:

أ_ تأخير ما ينبغي تقديمه: يحتج فيلسوف الأخلاق على الأصوليين «التقليديين» لاعتبارهم مكارم الأخلاق في المرتبة الثالثة من القيم؛ أي بعد الضرورية والحاجية. فيفهم من هذا التقسيم أن مكارم الأخلاق طرف فكري يزيد عن الحاجة؛ حيث لن يختل نظام الحياة باضمحلالها، وهذا الفهم هو غاية في الفساد كما يقرّر طه عبد الرحمن، سيما إذا عرفنا أن علم المقاصد هو (علم الصلاح الإنساني)، فتكون المصالح، بهذا المعنى، قيمًا أخلاقية كما تقدم، وبذلك لزم أن تكون ضرورية في المرتبة الأولى لا الأخيرة.

ب_ إهمال رتب الأحكام: حيث إن التمثيل الذي ساقه الأصوليون للتحسيني، مثل؛ الطهارات وتحريم الخبائث³⁰، والواقع أن اختلالها يؤدي إلى اختلال النظام. وبذلك، تصلح أن تكون تمثيلًا للقيم الضرورية، وفي هذا الأمر إخلال بالتباين والفصل؛ حيث تمتاز المراتب الثلاث للقيم الشرعية، ويفسد القول بحصر الضروريات في خمس.

ج_ إهمال الحصر المفيد لعلو الرتبة: ويقصد بالحصر قول النبي: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»³¹؛ فالحصر هنا: هو أن كل حكم شرعي يتضمن خلقًا صالحًا، أو مجموعة أخلاق يجب على كل مكلف أن يتحلّى بها؛ بل هي الغاية من تشريع ذلك الحكم. وبذلك؛ فالأولى أن تكون الأخلاق أعلى المراتب لا أدناها.

وضع تقسيم جديد للقيم الشرعية:

إذا نحن سلّمنا، حسب التأصيل الطاهاني، بأن القيم الشرعية لا يمكن حصرها في خمس، وأن مقياس الترتيب بينها هو (الحضور الأخلاقي)، وأن مكارم الأخلاق حاضرة في جميع الأفعال والقيم الشرعية، وجب إعادة تقسيم القيم الشرعية وفق هذه الاعتبارات المذكورة، وهو الأمر الذي قام به طه عبد الرحمن في

30 ينظر هذا التمثيل بتفصيل في كتاب الموافقات، ج3، ص 883

31 سبق تخريجه.

وضعه معالم جديدة للتقسيم المقاصدي، مركزاً فيه على الجانب القيمي، ومستبعداً كل الاعتبارات العقلية، المجردة والمادية، المقصية للمعنى في بناء الصلاح الإنساني، فكانت هذه المعالم على النحو الآتي:

أ_ قيم النفع والضرر: وهي المعاني الخلقية «الحيوية» التي تتقوم بها كل المنافع والمضار البدنية، ويمكن إدراج قيمة النفس والصحة والنسل والمال تحتها.

ب_ قيم الحسن والقبح: وهي المعاني الأخلاقية التي تتقوم بها المحاسن والمقايح النفسية والعقلية، ويمكن إدراج قيمة الأمن والحرية والعمل والسلام والثقافة... تحتها.

ج_ قيم الخير والشر: وهي المعاني الخلقية التي تتقوم بها الخيرات والشرور الروحية والمعنوية، ويمكن إدراج قيمة الإحسان والرحمة والمحبة والتواضع والخشوع تحتها.

خصائص الترتيب الجديد:

إنّ هذا الترتيب والتقسيم الجديد: هو قلب كلّ الترتيب المعهود؛ فحفظ النسل والنفس، مثلاً؛ القيمتان اللتان تبوأتا المرتبة الأولى «الضروريات» في التقسيم المعهود، نزلتا المرتبة الأخيرة «قيم النفع والضرر»، والقيم التحسينية تبوأتا في التقسيم الجديد المرتبة الأولى «قيم الخير والشر»؛ حيث إنّ مقياس الترتيب في التقسيم الجديد؛ هو اعتبار الجانب المعنوي من الحياة، خلافاً للجانب المادي الذي بني عليه التقسيم القديم. ولما كانت الأخلاق معياراً يحقق من خلاله الإنسان إنسانيته، كانت القيم الأقرب لتحقيق هذا المقصد أسبق وأولى بالتقديم من غيرها، وبذلك جاء الترتيب الجديد وفق التقسيم الآتي:

- قيم الخير والشر: الإحسان، الرحمة، المحبة، التواضع، الخشوع...

- قيم الحسن والقبح: الأمن، الحرية، العمل، السلام، الثقافة، الحوار...

- قيم النفع والضرر: النفس، الصحة، النسل، المال....

إنّ هذا التقسيم الطاهاني الجديد: هو قراءة متطورة تستجيب لكثير من مشكلات العصر القيمي، في ظل عالم يعيش أزمة أخلاق. لكنه، في الآن نفسه، يقصي الجانب المنظم للعلاقة بين أفراد الجماعة، من قوانين وشرائع، والتي اعتبرها رواد التقسيم «القديم»، في تقديمهم للنفس والنسل والمال...، حيث الارتكاز على الجوانب المتكاملة التي اهتم بها الدين (السياسة الاقتصاد الاجتماع...) ³²، وهذه الاعتبارات هي ضروريات أملاها التاريخ والعلاقة بين أفراد الجماعة، وهي راجعة إلى طبيعة النص الديني نفسه من حيث شموليته لشتى جوانب الحياة.

32 نورة بوحناش، تأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، ص 67

لائحة المراجع المعتمدة:

- طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، منشورات المركز الثقافي العربي، 1994.
- مجلة المسلم المعاصر، العدد 103 (السنة السادسة والعشرون)، مقال لطفه عبد الرحمن بعنوان: (مشروع تجديدي علمي لمقاصد الشريعة)، سنة 2002.
- موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- عام النشر: 1406 هـ - 1985م.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن القيم/ابن عفان، 2003م.
- الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ / 2004م.
- محمد عابد الجابري: التراث والحداثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.
- الجابري: العقل الأخلاقي العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2001.
- الحسان شهيد، الخطاب المقاصدي المعاصر: مراجعة وتقويم، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- نورة بوحناش، مقاصد الشريعة عند الشاطبي: وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي، دار الأمان: الرباط، ط1، 2012.

MominounWithoutBorders



Mominoun



@ Mominoun_sm



مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط - أكادال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : +212 537 77 99 54

الفاكس : +212 537 77 88 27

info@mominoun.com

www.mominoun.com